

الملتقى العلمي الوطني الخامس : دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية
بالتركيز على الجزائر، واقع... وآفاق

استمارة المشاركة

الاسم واللقب : نارجس معمري	الاسم واللقب : حميد قرومي
الوظيفة : أستاذة مؤقتة	الوظيفة : أستاذ جامعة البويرة
المؤهل العلمي : طالبة سنة أولى دكتوراه - ل م د -	المؤهل العلمي : أستاذ محاضر - أ -
التخصص : نقود وبنوك	التخصص : تحليل اقتصادي
الجنسية : جزائرية	الجنسية : جزائرية
المؤسسة : جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -	المؤسسة : جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
الهاتف : 0776795360	الهاتف : 0551214285
البريد الإلكتروني : fleurinina15@outlook.com	البريد الإلكتروني : guerroumihamid@yahoo.fr

محور المشاركة : المحور الأول : مدى مساهمة البنوك الإسلامية في الصناعة المصرفية

عنوان الورقة البحثية : تحديث المنظومة المصرفية الجزائرية وفق نظام إسلامي

الملخص :

يعد نشاط المصارف الإسلامية كأحد مجالات لتطوير النظام المصرفي وذلك عن طريق مختلف الصيغ التمويلية الموافقة للشريعة الإسلامية، إن السلطات الجزائرية عملت على إدخال مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها التشريعية بهدف فتح المجال أمام هذا النوع من المصارف فهي عريقة من حيث النشأة وحديثة من حيث التطبيق في المنظومة المصرفية الجزائرية. وقد عمدت الدولة الجزائرية إلى ذلك، نظرا لكفاءة وفعالية أدواتها في تمويل النشاطات الاقتصادية والاستثمار بشكل عام، الأمر الذي يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المنظومة المصرفية الجزائرية، المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي.

Abstract :

The activity of Islamic banks as one of the areas for the development of the banking system through various funding formulas approved Islamic law, that the Algerian authorities have worked on the introduction of a package of reforms to the legislative regulations aimed at opening the way for this kind of banks are ancient in terms of origination and modern in terms of the application valuable system banking the algerian. The deliberately proceeded to the Algerian state, due to the efficiency and effectiveness of its tools in economic activities and investment financing in general, which contributes to promoting economic development.

key words : Algerian Banking System, Islamic Banking, Islamic Finance.

مقدمة :

تأكدت في الآونة الأخيرة الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها وانتشار فروعها عبر العالم، باعتبار أنها تسعى لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين لكن بالطريقة التي تناسب المجتمع الإسلامي. إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تستهدف الربح الحلال وتقديم خدمات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أنها ترتقي بالخدمات والمنتجات المصرفية بتوسيعها وزيادة عددها لغرض مواكبة التطورات العالمية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر حديثا العهد نسبيا مقارنة بمثيلاها من الدول الإسلامية وحتى الغربية، وبما أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية التي تعيش تحولات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرا العولمة، يجب إعطاء أهمية أكبر للصيرفة الإسلامية في الجزائر نظرا للنقاط الإيجابية التي جاءت بها والإنجازات التي حققتها من خلال التجارب في الدول الأخرى.

وفي هذا السياق فإن السؤال الذي يمكن طرحه لهذه المداخلة على النحو التالي :

ما مدى قدرة النظام المصرفي الجزائري على التحديث وفق نظام مصرفي إسلامي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور وهي :

- I. المنظومة المصرفية الجزائرية وفق الإصلاحات الأخيرة؛
- II. فعالية المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية والادخار؛
- III. أهمية المصارف الإسلامية في تطوير وتفعيل الجهاز المصرفي الجزائري.

I. المنظومة المصرفية الجزائرية وفق الإصلاحات الأخيرة

ورثت الجزائر غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبية لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات، أنشأت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة وحاولت التكيف مع بعض الآخر، كما أسهمت البعض منها لتكون في آخر المطاف نظاما مصرفيا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة. ولقد مر الاقتصاد الجزائري أيضا بتغيرات متعددة ابتداء من التسعينات فالانتقال من اقتصاد اشتراكي موجه إلى اقتصاد السوق مفتوح على العالم ومبني أساسا على قاعدة العرض والطلب وكل ذلك كان وليد السياسات الاقتصادية المتبعة، مما استدعى تكيف الأعوان الاقتصادية مع البيئة الجديدة لذلك استوجبت إصلاحات جذرية تمس بالدرجة الأولى النظام المصرفي، وقد صدر قانون الخاص بالنقد والقرض وكان ذلك في 14 أفريل 1990.

1. النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10

تزامن صدور قانتون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بحالة مزرية للاقتصاد الوطني، الذي كانت تديره حكومة السيد "مولود حمروش" التي تواجدت في ظروف صعبة للغاية من حيث:¹

- التجربة الديمقراطية الحديثة التي لم يمر عليها سوى سنة واحدة؛

- انهيار العملة الوطنية؛

- تدهور كبير في أسعار المحروقات على الصعيد العالمي؛

- تزايد عبء المديونية وخدمة الدين.

أ. أهداف قانون النقد والقرض: يهدف قانون النقد والقرض إلى:²

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا وانحرافا غير مراقب؛

- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛

- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي؛

- تولى مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي؛

- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛

- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة؛

- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل وحماية الودائع؛

- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد؛

- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة وإدخال منتوجات مالية جديدة؛

- ترقية الاستثمار الأجنبي؛

- تخفيض المديونية.

ب. **مبادئ قانون النقد والقرض:** يمكن اختصار المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية:³

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي في إطار الخطة، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية انطلاقاً من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها؛
- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق، حيث كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، مما أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وخلق تداخلاً بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء قانون النقد والقرض ليفضل بين الدائرتين؛
- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** كانت الخزينة في ظل النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث كان دور النظام المصرفي مقتصرًا على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وجاء قانون النقد والقرض ليضع حداً لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها مقتصرًا على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يركز أساساً على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقاً مشتتة عملياً في مستويات عديدة، حيث كانت وزارة المالية تتصرف على أساس أنها هي السلطة النقدية، كما كانت الخزينة تلجأ في أي وقت وبدون حدود تقريباً إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وعلى هذا الأساس كانت تتصرف أيضاً كما لو كانت هي السلطة النقدية وكان البنك المركزي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود خاصة، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التشتت في مراكز السلطة النقدية، حيث كان ذلك انعكاساً منطقياً للتحويلات التي تم تسجيلها على مستوى الفعل بين الدوائر الثلاثة السابقة، وهكذا تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية مقارنة مع مراكز القرار الاقتصادية الأخرى، حيث تم وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية على اعتبار أن مهامها الرئيسية تتضمن في ضبط النقود بشكل يخدم الاقتصاد الوطني أطلق على هذه الهيئة الجديدة التي تمارس مهام السلطة النقدية اسم مجلس النقد والقرض؛
- **وضع نظام بنكي على مستويين:** كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح للبنك المركزي يمثل فعلاً بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقاً لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

2. تشكيل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

باعتبار أن هذا القانون هدف إلى الاعتماد على الادخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والمصرفي، وتتمثل هذه الهيئات في :

أ. بنك الجزائر والهيئات المسيرة له: يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومنذ صدور هذا القانون، أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر.⁴

- **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات، كما يعين نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين، ولا يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه إلا مرة، وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حال ثبوت العجز الصحي قانونا أو الخطأ الفادح. بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية؛⁵

- **مجلس النقد والقرض:** يعتبر أنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له حيث يؤدي دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد. ويتشكل مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء، ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة؛

ب. **هيئات الرقابة:** إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري والذي بموجبه تم فتح المجال أما البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي والحفاظة على استقرار النظام المصرفي، وقد استحدثت قانون النقد والقرض هيئتان للرقابة المصرفية، هما: اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر.

3. أهم تعديلات قانون النقد والقرض 10-90

عرف التشريع المصرفي الجزائري بعد سنوات عديدة من صدور قانون النقد والقرض 10-90 وبداية العمل وتطبيقه عدة تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري، ومن أهم تعديلاته الأمر رقم 03-11.

أ. الأمر رقم 03-11: تم إصدار الأمر رقم 03-11 في 26 أوت 2003 بعد الضعف الكبير الذي ميز الجهاز المصرفي الجزائري، خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية وجاء هذا الأمر مدعما لهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون رقم 10-90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 والتي تتمثل أساسا في الفضل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي؛⁶


ب. الأمر رقم 10-04: لقد جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم المر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد الشركاء، على أن يتم تبرير مصدر هذه الأموال في كل الأحوال؛
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال، وإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزيات المخاطر وتزويدها بالمعلومات المنصوص عليها في القانون.

4. المؤسسات المالية التي برزت بعد إصلاح 1990

لقد أتاح صدور قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة أو أجنبية أو مختلطة، وجاءت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية الموجودة، حيث أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، والشكل التالي يوضح القائمة الكاملة ببنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

الشكل رقم 01: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري (حتى 04-01-2016)



Source:

<http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm> consulté le 22-10-2016

II. فعالية المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية والادخار

تعد المصارف الإسلامية جزءا من النظام المصرفي الإسلامي والذي بدأ ينتشر في أواخر القرن العشرين، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين لكن بالطريقة التي تناسب المجتمع الإسلامي.

1. ماهية المصارف الإسلامية

بعد حوالي الأربعة عقود من الزمن أصبحت المصارف الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية إذ أنها قامت بعدة عمليات تنموية وحيث طورت النظام المصرفي، وقد حققت رواج كبير وانتشار واسع عبر مختلف قارات المعمورة بسبب ارتكازها على مبادئ وقيم أخلاقية ومعاملات مستوحاة من الشريعة الإسلامية.

أ. نشأة المصارف الإسلامية: تعود الخلفية التاريخية لبداية العمل المصرفي إلى مكة المكرمة، التي كانت مركزا تجاريا هاما وآمنا بحكم توافد القوافل التجارية منها وإليها في رحلة الشتاء والصيف، ونظرا لما تتمتع به من الأمان والثقة والضمان والاستقرار وهذا ما يساعد على قيام نشاط مصرفي جاد، فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورته من التعامل في مجال إيداع الموال واستثمارها وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتناز المحرم في الإسلام هو الزبير بن العوام -رضي الله عنه- فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض. أما في الوقت المعاصر فيعتبر حسن صادق حسن أن سبب نشأة المصارف الإسلامية كانت نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة فيها شبيهة التعامل بالربا هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها. وقد جاءت أول تجربة في باكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة (بنك صغير) في الستينات من القرن العشرين تهدف إلى مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية، وكانت مصادر أموال البنك من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أية فائدة، وكانوا يدفعون لمرة واحدة فقط، الأمر الذي إلى توقف التجربة نتيجة لنقص في التمويل، بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية عن الإيرادات من العمولات. ثم ظهرت تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة ميت غمر في صعيد مصر سنة 1963 على يد الدكتور أحمد النجار وذلك بقصد التنمية المحلية، وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963 بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج وذلك من خلال ادخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الأموال المتجمعة لديه بطريقة إسلامية. وكان أول بنك إسلامي حكومي هو بنك ناصر الاجتماعي في مصر الذي تأسس في عام 1971، وفي سنة 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي، وفي عام 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982، وبنك فيصل الإسلامي البحريني عام 1983 وبنك قطر الإسلامي وبنك فيصل

الإسلامي في أنقرة عام 1985 والبنك الماليزي بيرهارد عام 1987، وفي عام 1990 تم تأسيس كل من مصرف قطر الدولي وبنك البركة الجزائري.⁷

ولم يقتصر تأسيس البنوك الإسلامية على الدول الإسلامية فقط بل امتد إلى سائر بقاع العالم، فمثلا في سنة 1978 تم تأسيس أول بنك إسلامي في لكسمبورغ، وفي سنة 1981 تم تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا، صوفي بداية الثمانيات تم تأسيس كل من البنك الإسلامي العربي الإفريقي وبنك فيصل الإسلامي بالباهاماس، سنة 1982 تم إنشاء بنك كبريس الإسلامي في قبرص، عام 1983 تم تأسيس البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك، سنة 1985 تأسس في الصين بنك إسلامي، في سنة 1986 تم تأسيس مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة في الهند.⁸

ب. مفهوم البنوك الإسلامية: لقد شهدت البنوك الإسلامية عدة تعريفات ومفاهيم على اختلاف الكتاب الاقتصاديين، وفيما يلي نقدم بعض هذه التعريفات:

- نعني بالبنك الإسلامي المؤسسة المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا لا أخذا و لا عطاء سواء في صورة فوائد أو في أي صورة أخرى وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى مجتمع قوي متكافل متعاون؛⁹
- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية ومصرفية واستثمارية وتنموية واجتماعية تستمد منطقتها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن غيره من المصارف؛¹⁰
- المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية، إنسانية، اقتصادية واجتماعية، أي أنها مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية، اقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة؛¹¹
- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية كما يلي: يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.¹²
- تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة، ونوجزها فيما يلي:¹³
- عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء والالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها؛
- تعمل المصارف الإسلامية على توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل؛
- تبذل المصارف الإسلامية أقصى جهدها من أجل تعبئة وتجميع أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة أي المكتثرة؛

- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي والوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا باعتبارها مؤسسات اقتصادية، إلا أنها تسعى أيضا إلى تحقيق أهداف أخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع.

ت. أهداف المصارف الإسلامية: للبنوك الإسلامية عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:¹⁴

- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية والاستثمارية والنمو؛
- الحكمة والأمان في التصرف بالأموال؛
- تقديم الخدمات الاجتماعية؛

2. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

نظرا لكون المصارف الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي، فهي معنية أيضا بالاهتمام بمواردها المالية وبنوضحتها فيما يلي:

أ. المصادر الداخلية: تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على ما يلي:¹⁵

- حقوق الملكية:

- رأس المال المدفوع: يتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال؛
- الاحتياطات: وهي تمثل أرباحا مقطوعة من أعوام سابقة، من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف؛
- الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.
- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق؛
- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المدوع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

ب. المصادر الخارجية: وتشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على ما يلي:

- **الودائع تحت الطلب:** وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة؛¹⁶
- **الودائع الاستثمارية:** وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال في مجالات استثمارية معينة، وتخضع هذه الأموال لقاعدة الغنم بالغرم؛¹⁷

- **صكوك الاستثمار:** تعد صكوك الاستثمار تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة حيث تكون نوعية الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، بإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك؛¹⁸
- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد؛¹⁹
- **شهادات الإيداع:** هي عبارة عن شهادات تصدرها المصارف والمؤسسات المالية، ولا يملك حاملها حق استرداد قيمتها من جهة المصدر إلا بحلول تاريخ استحقاقها، مما يجعل إمكانية عرضها للتداول في السوق الثانوي؛²⁰
- **صناديق الاستثمار:** تمثل أوعية استثمارية تلي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.²¹

3. استخدامات المصارف الإسلامية

تستخدم الأموال في المصارف الإسلامية ضمن صيغ استثمارية توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وسنوجزها فيما يلي:

- أ. **المضاربة:** تعرف المضاربة على أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضارباً بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال؛²²
- ب. **المشاركة:** تعرق المشاركة على أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال؛²³
- ت. **المراوحة:** تعرف المراوحة على أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين؛²⁴
- ث. **السلم:** يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن مبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع أجل أو مؤجل؛²⁵
- ج. **الاستصناع:** يقصد به عقد يلزم أحد طرفيه بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم التوافق عليها مسبقاً؛²⁶
- ح. **الإجارة:** تعرف الإجارة على أنها عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلوم أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.²⁷

III. أهمية المصارف الإسلامية في تفعيل وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري

بعد أن عرضنا مفهوم المصارف الإسلامية وأهم الخصائص المميزة لها إضافة إلى النقاط الإيجابية التي أضافتها في الجهاز المصرفي من خلال مصادر الأموال واستخداماتها، سنقوم بعرض تجربة البنك الإسلامي للتنمية.

1. تجربة البنك الإسلامي للتنمية

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية تطبيقاً للبيان الصادر عن أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ديسمبر 1973، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في

شهر يوليو 1975، وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من العشرين من أكتوبر 1975²⁸، ومنذ البداية تم الاتفاق على أن يكون هدف البنك الإسلامي للتنمية الأساس دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حيث يجب أن يولي البنك عناية خاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات البنية التحتية ذات الجدوى المالية والاقتصادية بوسائل متعددة منها المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة. شهد البنك نمواً تدريجياً في عضويته مع مرور الوقت، ففي حين كانت عضويته عند إنشائه في عام 1975م 22 دولة فقط، ارتفعت هذه العضوية لتصبح 56 دولة عام 2005م وجميع الأعضاء من الدول النامية حيث يمثل الشرط الرئيس لعضوية البنك هو أن تكون الدولة طالبة العضوية عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسدّد حصتها في رأس المال وأن تصادق على اتفاقية التأسيس البنك ومن ناحية أخرى فإن البنك الذي بدأ كمؤسسة وحيدة، تطور مع مرور السنين إلى مجموعة من المؤسسات والصناديق بسبب تنوع عملياته والخدمات التي يقدمها وتشمل أعضاء مجموعة البنك (البنك الإسلامي للتنمية، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، والصناديق المتخصصة والمؤسسات التابعة حيث:²⁹

- شهدت قاعدة رأس مال البنك توسعاً كبيراً نتيجة الدعم المقدم من الدول الأعضاء وعلى رأسها المملكة العربية السعودية. وقد ساعد هذا النمو في المساهمة في تلبية جانب من احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة للتمويل التنموي؛

يقوم البنك بدعم موارده العادية عن طريق تعبئة الأموال من خلال برامج وأدوات تمويلية متنوعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية تشمل: برنامج ودائع الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق البنك لتمويل البنية الأساس، برنامج تمويل الصادرات، صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف، إصدار الصكوك؛

- يوجه البنك كمؤسسة مالية تنموية معظم الموارد المتاحة لدعم جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتحسين مستوى معيشية الفرد؛

- تمويل المشاريع التنموية وتشمل العمليات العادية تمويل المشروعات وهو النشاط الأساسي للبنك وكذا تقديم المساعدات الخاصة؛

- تمويل العمليات التجارية للسلع التنموية حيث طور البنك أدوات تمويلية عديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، نذكر منها برنامج تمويل الواردات، برنامج تمويل الصادرات، المراجعة، تقديم خطوط الائتمان قصيرة الأجل للبنوك التجارية في الدول الأعضاء وتقديم تسهيلات مالية بضمان عائدات التصدي ويشكل برنامج عمليات تمويل الاستيراد أكبر البرامج الخاصة بالتجارة إذ يشكل 79% من إجمالي عمليات التجارة.

2. المصرف الإسلامي مصرف المستقبل

تعتبر المصارف الإسلامية مصارف المستقبل من حيث تطوير وتفعيل النظام المصرفي لأن:³⁰

- إن المصارف الإسلامية وبعد ثلاثة عقود من نشاطها في الساحة المصرفية، يمكن القول أن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت حقيقة قائمة، وأنها وجدت لتبقى، حيث تسجل معدلات نمو بنسبة 15% سنوياً وأنها متواجدة

- في أكثر من 75 دولة في العالم، وان عددها يقارب 300 مؤسسة، وأنها تتربع على أصول مالية تفوق 300 مليار دولار، وأن العديد من المصارف العالمية قامت بفتح نوافذ للخدمات المالية الإسلامية؛
- اكتساح ظاهرة المصارف والأدوات الإسلامية في السنوات القليلة لعدة مناطق؛
- العديد من المؤسسات المالية في الشرق الأوسط تتعامل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتجات أو التمويل الإسلامي أو الاستثمارات المطابقة للشريعة الإسلامية، ويرجع ذلك إلى فرض العمال الثمينة التي يمكن الحصول عليها في الشرق الأوسط نتيجة الثورة النفطية؛
- يشهد قطاع المصارف الإسلامية في أوروبا نمواً تصل نسبته إلى 10%؛
- إن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على 40-50% من المدخرات الإسلامية العالمية من خلال السنوات العشر المقبلة، مما يشير إلى امتلاك المؤسسات المالية الإسلامية لفرض نمو أكبر في المستقبل؛

3. دور المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

- تلعب المصارف الإسلامية دوراً في تنشيط وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري. بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويمكن تحديده من خلال ما يلي:
- تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم، ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيباً معلوماً أيضاً لقاء كونه مضارباً بأموال غيره من أصحاب المدخرات المودعة لديه للاستثمار، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصرف الإسلامي خسارة فالحسارة على رأس المال؛
 - الحصول على الأموال على أساس المضاربة حيث تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق المصرف بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها؛
 - الاستعانة بالبنوك الأخرى حيث عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد؛
 - إصدار سندات المقارضة وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنوياً حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدي، وهي على نوعين منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المخصصة؛
 - تأدية الخدمات المصرفية ومن من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، كذلك إجراء الجولات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك

- الإسلامية بخضم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية؛
- الخدمات الاجتماعية وذلك بهدف توثيق أو اصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف المصرف الإسلامي؛
- تلبية رغبة المجتمع الجزائري المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة وبالتالي سيوظف أمواله ولا يتركها مكتنزة أي خارج الدائرة الاقتصادية مما سيوفر من سيولة للبنوك وذلك يعطيها القدرة على منح القروض الحسنة أكثر؛
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

4. معوقات المصارف الإسلامية في الجزائر

- إن المصارف الإسلامية في الجزائر تواجه عدة عوائق منها:
- قلة في عدد علماء الشريعة المؤهلين لتقييم المنتجات التمويلية حيث أن نقص الكفاءات اللازمة من العلماء يثقل عائقا أمام الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية؛
- الطلب على المنتجات التمويلية المطابقة للشريعة الإسلامية يفوق العرض بشكل كبير؛
- عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة يساعد المصارف الإسلامية على التعبئة والاستخدام الأمثل لمواردها؛
- قلة المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة والأحكام الإسلامية؛
- غياب الكوادر البشرية على تولى المناصب القيادية في المصارف الإسلامية؛
- تعدد الفتاوى الإسلامية فيما يخص المنتجات المالية.

الخلاصة:

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية واجتماعية تقوم على تلقي الموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والاقتصاد ككل.
- ومع التطور الكبير الذي شهدته المصارف الإسلامية على المستوى العالمي إلا أن تطورها في الجزائر يعتبر ضئيلا جدا مقارنة مع باقي الدول، رغم أن للبنوك الإسلامية وذلك من خلال مختلف الصيغ التمويلية التي تقدمها هذه البنوك والتي تقوم على أساس شرعي بحت.
- ومن خلال ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج يمكننا ذكرها فيما يلي :

- إن المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي الإسلامي، وأنها ليست تقليد للمصارف التقليدية وذلك لأن المسلمين عرفوا المال وتعاملوا به وأجروا صيغ تعامل مالية في المضاربة والمشاركة...؛
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي؛
- إن أهداف المصارف الإسلامية لا تركز على الجانب الاقتصادي فقط، بل تشمل الجوانب الاجتماعية والأخلاقية لتحقيق تنمية اجتماعية، اقتصادية شاملة؛
- إن المصارف الإسلامية في الجزائر لا تزال حديثة العهد فهي لم تجد بعد مكانة معتبرة مقارنة بالكثير من الدول الإسلامية؛
- لكي تنجح المصارف الإسلامية الجزائرية لا بد من توافر مناخ عام تتصافر فيه جهود الجميع، وذلك من خلال توفير مناخ يساهم في إعطاء المصارف الإسلامية حيزاً أكبر وقدرة أكثر على تفعيل المنظومة المصرفية الجزائرية.

المهامش:

- ¹ بن ساحة علي، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري إدماجه في الاقتصاد العالمي، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص 58.
- ² محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص ص 44-45.
- ³ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص ص 187-188.
- ⁴ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك -دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2007، ص 199.
- ⁵ محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 46.
- ⁶ بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي بن فارس، المدينة، الجزائر، 2010-2011، ص 139.
- ⁷ بن قايد الشيخ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية (عقد المشاركة نموذجاً) -دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية-، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2013-2014، ص ص 3-4.
- ⁸ عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 26.
- ⁹ عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ب.د.ن، الإسكندرية، 2005، ص 278.
- ¹⁰ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 48.
- ¹¹ صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 32.
- ¹² عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 234.
- ¹³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار الكتاب العالمي، عمان، 2006، ص ص 93-96.

- 14 جمال العسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل II -دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008-، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود وبنوك، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2012-2013، ص 4-5.
- 15 عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 239-240.
- 16 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، الأردن، 2007، ص 265.
- 17 عبد السميع المصري، المصرفي الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998، ص 42.
- 18 صادق راشد حسين الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 46.
- 19 عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 243.
- 20 اشراق محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، ط1، القاهرة، 2007، ص 46.
- 21 عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 244.
- 22 سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، قاصدي بن رباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2009-2010، ص 24.
- 23 مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ب.د.ن، مصر، 1999، ص 189.
- 24 علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط2، دمشق، 2008، ص 90.
- 25 محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والخاصي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، 2004، ص 14.
- 26 محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، ط2، الأردن، 2008، ص 175-176.
- 27 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، 2000، ص 22.
- 28 بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامية للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجهه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي بجددة، منتدى الفكر الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 11 أبريل 2006.
- 29 عبد المجيد تيمماوي، شراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية - عرض بعض التجارب-، مداخلة مقدمة إلى الملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 12-17.
- 30 نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010-2011، ص 100-101.

